

CRNR/DC/68

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المواد ٦ و٧ و١٢
من مشروع المعاهدة رقم ١

اقترح من وفد اسرائيل

تعديل الاقتراح السابق CRNR/DC/11

يقترح وفد اسرائيل اضافة الفقرة التالية إلى المادة ٦ :

(٣) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن أنه لن يطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ، بموجب اخطار يودعه لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية لدى التصديق على المعاهدة أو قبولها أو الانضمام إليها أو في أي وقت يلي ذلك .

تعديل الاقتراح السابق CRNR/DC/20

يقترح وفد اسرائيل ما يلي :

تُحذف الفقرة (٢) من المادة ٧ وتُضاف الفقرة الجديدة التالية (٣) إلى المادة ١٢ :

"(٣) تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقييد حق الاستنساخ في الحالات التي يكون فيها الغرض الوحيد من الاستنساخ المؤقت ، سواء كان مباشراً أو غير مباشر وبأي طريقة وبأي شكل كان ، هو التمكين من ادراك المصنف حسيّاً أو الحالات التي يكون فيها الاستنساخ عابراً أو عرضياً شرط أن يقوم بذلك الاستنساخ المنتفع النهائي أثناء الانتفاع بالمصنف انتفاعاً صريحاً به المؤلف أو سمح به القانون بشرط مراعاة أحكام المادة ٩ (٢) من اتفاقية برن" .

[نهاية الوثيقة]